سبق تذكرا الاستدلال للتصحيح بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان وذلك
لان قوله من ادلتها التفصيلية لابد منه ذكره لاخراج علم الخلاف كما ذكره المص
فلا دلالة على الاستدلال الا اما صريحة لتبادرها او ولادة التزامية كما هو اصله
فعلى الاول فذا الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة قد يكون بلا
استدلال وعلى الثاني انه لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصحيح لما
علم التزاما ولابد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام بشان
المحدود واعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بما لكل
تعريف ما قيل ان هذا الاعتذار غير مقبول اما كونه للتصحيح بما علم التزاما فلانه
كون احد القيدين تصريحا والاخر بالالتزام انما كان بالنسبة الى جنسيهما لظاهر
اذ كل واحد منهما بل كل لفظ صريح بالنسبة الى معناه وانما كان بالنسبة
الى الاحتراز عن علم المقلد فدلالة كل منهما على الاحتراز المذكور ليس الا
بالالتزام واما كونه لدفع الوهم فلان قوله عن ادلتها التفصيلية ان لم يوهم
خلاف المقصود لا يكون قوله بالاستدلال لدفع الوهم وان كان اوهم الخلاف فلا
فائدة في ذكر المجوح الى ما يزيل الوهم الناشي منه بل الصواب هو الاكتفاء بالا ستدلال
الذي يفيد فائدته مع الزيادة والخلو عن ايهام الخلاف واما كونه للبيان فلمثل
ما ذكر في دفع الوهم من غير فرق ولا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا من تحقيق
الكلام تزييف كلما حكيناه من الخيالات والاوهام قال المذكور
في كتب الشافعية الخ اقول في العبارة مسامحة وهي ان الموهوم منها
ان يكون هذا الاثبات والنفي مذكورين في كتبهم وليس كذلك اذ لم توجد
هذه الحيثية في كتاب من كتبهم المشهورة فالاحسن ان يقال المفهوم من المذكور
في كتب الشافعية ليلايم ما ذكر في الصفحة الاتية ذكرني بعض المختصرات
الخ والمص ذهب الى انه تعريف له اي للحكم الماخوذ في تعريف الفقه قوله
وان الشرعي فقيد زايد على خطاب الله حيث قال وجب تعريف الحكم وتعريف
الشرعية قوله وان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو راي بعض الاشاعرة
حيث قال وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا وسياتي في تحقيق هذا القول
ان شاء الله تعالى بيان ان صاحب التاج ايضا قائل بان التعريف للحكم الشرعي
وتزييف وهم من زعم انه عرف الحكم الماخوذ في تعريف الحكم الفقه
قال فنقول عرفه بعض الاشاعرة الخ اقول بعضهم لم يزيدوا قيد
الاقتضاء والتخيير وسيأتي انه اعترض عليه بعدم المنع فزيد اولا سك
ان الذين زادوهما ايضا من الاشاعرة فقد حصل الاتفاق منهم بانه ليس
تعريفا للحكم الماخوذ في تعريف الحكم بل للحكم الشرعي ابتدا فلا ينافي هذا ما

سبق

سبقا انفا من طعنه على المص في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما
هو راي بعض الاشاعرة ولما سيأتي انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في
ان هذا تعريف للحكم الشرعي وممن عجز عن هذا التوجيه من صحح قوله
فنقول بالفاء التفريعية على انه يكون فاعله المص ولم يدر ان مراده لو كان
ذلك لقال وان المص لم ينقل عن بعض الاشاعرة تعريفا خاليا عن القيدين
بل ذكر اسم الاشارة مشيرا به الى التعريف المشتمل عليهما قال وهو فهمنا
الكلام الخ اقول الظاهر ان الضمير راجع الى ما يقع به التخاطب لكن فيه
ضعف لان الكلام النفسي لا يقع به التخاطب الكلهم الا ان يقال المراد انه يقع
بسبب افهامه التخاطب قال ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى في الازل
الخ اقول يعني ان المانع من تسمية الكلام في الازل خطابا يفسر
الخطاب باحد هذين المعنيين فان شيئا منهما لا يصدق على الكلام الازلي
اما عدم صدق الخطاب بالمعنى الاول عليه فلان هذا التوجيه لا يتصور
فيه واما عدم صدقه بالمعنى الثاني عليه ففيه اشكال لانا لا نسلم
ان الكلام النفسي لا يقصد منه الافهام بل لا يتعلق قصد الافهام الا
بالكلام النفسي والكلام اللفظي انما هو وسيلة الى افهام النفسي لا يقال
تعلق القصد ينافي القدم لانا نقول متعلق القصد ليس هو
الكلام النفسي بل الافهام وهو حادث بلا مرية فان قيل لم يكن في
الازل من هو متهيئ لفهمه قلنا قصد افهام من هو متهيئ للفهم
لا يقتضي حضور المتهيئ له عند القصد بل عند الافهام بالفعل ومثل ذلك
ما يرتب الاب كتابا ليقرأه الابن الصغير عند البلوغ فذلك الكلام تصور
فيه افهام الابن مع ان الابن غير متهيئ لفهمه في ذلك الوقت قال ومعنى
تعلقه بالافعال الخ اقول دخول خواص النبي عليه الصلاة والسلام
في الحد كما يحتاج الى حمل الافعال على معنى الجنس فكذا يحتاج الى حمل المكلفين
عليه كما اشار اليه تارة بقوله ما ليس بفعل المكلف واخرى بقوله والحق
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وكان الشارح
انما لم يصرح به لظهوره بعد التصريح بالاول واما وجه افادة العبارة هذين
المعنيين فهو ان الجمع اذا عرف باللام قد ينسلخ عنه معنى الجمعية ويراد به
الجنس ويصح اطلاقه على الواحد فكذا اذا اضيف الى معرف كذلك ويراد به
ذلك كما تقرر في موضعه فاندفع ما قال الفاضل المحقق في شرح المختصر لو قال
بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم من احكام خواص النبي عليه الصلاة
والسلام فقد تخلص من جميع ما ذكر من الاول الى الاخر ان الحكم خطابه الازلي

الجمع المعرف او المضاف الى معرف قد ينسلخ عنه معنى الجمعية ويراد به الجنس

لو اراد الفاضل ليتناول خاصة من عنده تكلفا لم ينذ معنا قاله بما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)